عند التثاؤب لانه من الشيطان والثالث اخراج كفيه
من كميه عند التكبير الاول لا عند خوف من البرد لان فيه
التشبيه بالجبابرة والرابع دفع السعال ما استطاع يعني
مهما امكن لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بلا عذر
فحصلت منه حروف تفسد صلاته والخامس القيام اي قيام
الامام والقوم حين قيل اي حين يقول المؤذن حي على الفلاح
وان لم يكن الامام حاضرا لا يقوم القوم حتى يصل اليهم ويقف
مكانه في رواية وفي اخرى يقومون اذا اخذ المؤذن في الاقامة
يقوم كل صف بتمامه الى الامام وهو الاظهر واذ دخل من
قدام يقومون حين قيل قد قامت الصلاة الاولى ويجوز
عند الثانية والسادس شروع الامام في الصلاة مذ قيل
قد قامت الصلاة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا
فرغ من الاقامة وبه قال الشافعي وعند مالك بعد الفراغ
منها وبعد استواء الصفوف ولما فرغ عن بيان اركان الصلاة
وسننها واداابها شرع في بيان صفتها فقال ٥ هذا

فصل

في بيان صفة الشروع في الصلاة وبيان
احكامها واحوالها واذا اراد المكلف الدخول في الصلاة
اي صلاة كانت كبر الا اذا كان اخرس او اميا لا يحسن شيئا
فان دخولها بالنية فقط ولا يلزمها تحريك اللسان ورفع
يديه متقدما على التكبير وعن ابي يوسف متاخرا معه
متوازيتين حذاء اذنيه بحيث يكون ابهاماه عند

شحمتي اذنيه ورءوسهما بعده عند فروعهما وقال الشافعي
يرفعهما الى منكبيه وبه قال احمد فلو شرع المصلي في
صلاته بالتسبيح بان قال سبحان الله عوض الله اكبر
او التهليل بان قال لا اله الا الله او شرع بالفارسية
بان قال خدا بزرك بمعنى الله اكبر وكذا سائر لغات
العجم مثل السريانية والعبرانية والهندية والتركية صح
شروعه في هذه الصور اما الافتتاح بالتسبيح والتهليل
فهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك يجوز عندهما كل ما يدل
على التعظيم وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم
يجز الا الله اكبر والله الاكبر والله كبير والله الكبير وقال
الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال مالك واحمد لا يجوز الا بالله
اكبر ولهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في تكبيرة الاحرام
فقد اعتبر مطلق الذكر والمقصود التعظيم فقد حصل
ولكن قيل يكره الشروع بغير لفظ التكبير لاجل الاخبار
وقال السرخسي الاصح انه لا يكره واما الشروع بالفارسية
او القراءة بها فهو جايز عند ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يجوز
الا عند العجز وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى وصح رجوع
ابي حنيفة الى قولهما كما لو قرأ بها اي بالفارسية حال كونه
عاجزا عن العربية فانه يجوز بلا خلاف او ذبح حيوانا
وسمى بها اي بالفارسية جاز ايضا بلا خلاف وكذا التلبية
في الحج والاسلام لا يصح شروعه فيها باللهم اغفر لي

Copyright © King Saud University